

JANUARY
1955

قانون رقم ٧١٣ لسنة ١٩٥٤

بالتخفيض بزيادة رأس مال بنك مصر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤١ الخاص بتدخل الحكومة لدم
بنك مصر

وعل ما أرته مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - ينحص لبنك مصر "شركة مساهمة مصرية" بزيادة
رأس ماله إلى مليونين من الجنيهات

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الراية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٤)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسوني جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٧١٤ لسنة ١٩٥٤

ماضافة فقرة ثانية إلى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٥٤
بشأن تحديد مرتبات صف ضباط وحساكر البوليس

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير ١٩٥٣

وعل القانون رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن تحديد مرتبات صف ضباط
وحساكر البوليس

قانون رقم ٧١٢ لسنة ١٩٥٤

يعظر إقامة مبانى أو منشآت فى الأماكن المجاورة للصانع الحربية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعل القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ بانشاء مجلس إدارة المصانع الحربية
ومصانع الطائرات

وعل ما أرته مجلس الدولة

اعرضه وزير الحربية

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعظر إقامة مبانى أو منشآت فى الأماكن المجاورة للصانع
الحربية

ويحدد مجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات ، الأماكن
المجاورة للصانع المحظوظ فيها إقامة مبانى أو منشآت بالنسبة لكل مصنع
هل إلا تقل مسافة هذه الأماكن عن خمسين متراً أو تزيد على خمسين متراً
من أسواره الخارجية .

مادة ٢ - يجوز لمجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات
التصريح بإقامة مبانى أو منشآت فى الأماكن المخصوصة عليها في المسافة
السابقة بقرار مسبب .

مادة ٣ - على وزراء الحربية والشئون البلدية والقروية والأشغال
 العمومية والمالية والاقتصاد كل في اختصاصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الراية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٤)

وزير الشئون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البقدادى جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح)

وزير الحربية وزير الأشغال العمومية

عبد الحكيم حامى، لواء (أ.ح) أحمد عبد الشر باصى

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

بادرة ٢ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤ قسم ١ (مجلس الوزراء) فرع ١ (ريادة مجلس الوزراء) باب ٢ (مصاريفات عامة) اعتياد إضافي قدره ٢٥٠٠ ج (الفان ونحوها جنية) لزيادة اهانة مركز التنظيم والتدريب بقليوب بهذا القدر.

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منها على فيما يخصه.

صدر ببيان الزيارة في ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية والاقتصاد
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)	عبد المنعم القيسي

كشف

	جنيه
رفع درجة مدير عام بـ إلى مدير عام أ.	١٠٠
رفع ٢ درجة من ثلاثة إلى ثلاثة فنية مالية لطبيب كل الوقت.	٤٢٠
رفع درجتين طبيب من الرابعة إلى الثالثة.	٣٦٠
رفع درجة مهندس زراعي من الرابعة إلى الثالثة.	١٨٠
رفع درجة سادسة لفتشة إلى الخامسة.	١٢٠
الشأن درجة ثلاثةإدارية.	٦٦٠
« درجة رابعة بالكادر الفني العام لمهندس	٤٨٠
« ٢ درجة سادسة بالكادر الفني العام لطبيب.	٤٨٠
« ٢ درجة سادسةإدارية لفتش ومراجع حسابات.	٤٨٠
« ٢ درجة رابعة بالكادر الفني المتوسط لتعاوني صحة.	٩٦٠
« درجة خامسة بالكادر الكافي.	٣٦٠
« درجة سادسة بالكادر الكافي.	٢٤٠
عن سنة كاملة.	<u>٤٨٤٠</u>
نفريها عن المدة الباقيه من السنة المالية من وإلى يوميه	<u>٢٥٠٠</u>
سنة ١٩٥٥	

وعلى القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن تخفيض الملاوات الاعتادية وعلاوات الترقية التي تستحق خلال السنين الماليتين ١٩٥٣ - ١٩٥٤ و١٩٥٤ - ١٩٥٥ إلى ثلاثة أربع، وعل مارتها مجلس الدولة،

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ — يضاف إلى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه فقرة ثانية بالنص الآتي:

وتسرى هذه القواعد أيضاً على صرف القباط وعساكر قوة الحراسة التابعة لحكمة بوليس مصلحة السكك الحديدية.

مادة ٢ — كل وزير المالية والاقتصاد والمواصلات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويحصل به من أول يوليه سنة ١٩٥٤ ما صدر ببيان الزيارة في ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٤) رئيس مجلس الوزراء.

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسي

فتحي رضوان

قانون رقم ٧١٥ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ — يفتح في ميزانية مركز التنظيم والتدريب بقليوب للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ اعتياد إضافي قدره ٢٥٠٠ ج (الفان ونحوها جنية) في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) لتعزيز الوظائف حسب الكشف المرفق.

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من زيادة إعانة الحكومة المرتبطة في ميزانية مجلس الوزراء.